

ريجد بالجلوس عند مجتر وشتم الوردم غير لصق بانفه
 وشتم مائة من غير ان يصبه على يده او ملبوسه ومحل نحو
 مسك في خرقته مشدودة او فارة غير مشقوقة **الثالث**
دهن الرأس والحجوة ولو من امرأة وان كانا مخلوفا
بدهن ولو غير مطيب كسمن وورد وشتم وشمع ذائبين
 ومعتم من حيث كزيت لخبر الحرم اشعثا غير شأنة
 المأمور به ذلك بخلاف اللبس وان كان اصل السمن لانه
 لا يسي وهنا ونحو الشارب والحاجب فما يقصد بغيره
 ويتزمن به من شعر الوجه كالرأس والحجوة فيما ذكر
 ولا يحرم دهن رأس اقرع واصلع ولا ذوق امرء ولا
 سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى **الرباع ازالة شئ وان**
قلع من الشعر وكذا من **الظفر** لقوله تعالى ولا تحلقوا
 رؤسكم اي شعورها وقيس به بقية شعر البدن و
 بالخلق غيره لان المراد ازالة وبازالة الشعر ازالة
 الظفر بجماع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر
 بنت بعينه وتأذى او طال بحيث ستر بصره وظفر
 انكسر فلانتم بقطع المؤذي فقط وما يحرم عليه مقدما
 الجماع ان كانت عدا بشهوة ويحرم على الحلال ان يكتنن منها
 ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة
 بخلاف الدم فانه لا يجب الا فيما شرع عدا بشهوة
 كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل من

في كل من
 في كل من
 في كل من
 في كل من

في كل من
 في كل من
 في كل من

دم

دم وان دم تخير وتقدير فان لبس او نظيب او دهن
 ولو شعر او باش بشهوة او استمنى بيده او بيد غيره
فانزل وكان قد فعل اللبس او ما بعد حال كونه **عامدا**
عالمنا مختارا لزمه الدم الا في بخلاف ما لو فعل شيئا منها
 ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحرمة او يكون
 الممسوس طبيبا ورطبا العذرة فان علم التحريم وجعل
 وجوب الفدية لزمته لان حقه الامتناع وان علمه
 بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورامع الامكان **عنه**
 ولزمته الفدية ايضا وتلزمه ايضا ان لبس او ستر طاحته
كحريم للعاجز شرا سومة وبقاب لبس شرموة
 وزبول لا يسترا كعيين وحف قطع اسفل كعبه وش
 ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد لزد اريد
 بالقيص واللبسة والنعل او الازار لم يلزمه قبول
 شره وبسببته ولاهبتة ويلزمه قبول عاريتة ومحل
 لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والذ اندرجت في
 بدننه وحزم بقوله باش ما لو نظر بشهوة او قبل بمائل
 كذلك فانه لادم عليه وان انزل فيها لكنه ياتم كاتر
 وهذا يستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه
 الفدية ومن المستثنى ايضا عقد التكلم والاصطباذ
 اذا ارسل الصيد والمقتب في امسال ونحوه من قبل
غير الصيد او ازال ثلاثة اظفار او اكثر متواليات

في كل من
 في كل من
 في كل من